

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرقاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات

وتعيين مقارها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتولى اللجنة الأولى للتوفيق في المنازعات - المنشأة في كل وزارة أو محافظة بموجب

قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - نظر طلبات التوفيق في منازعات

أية جهة إدارية أخرى تابعة للوزارة أو المحافظة ولم تنشأ لها لجان خاصة في القرار المذكور ،

ويستبدل ممثل هذه الجهة - لدى نظر النزاع الذي تكون طرقاً فيه - بممثل الجهة الإدارية

الوارد اسمه في تشكيل اللجنة الأولى المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

صدر في ٢٠٠٠/٨/٣١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر